

حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي قراءة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورته 28

Protecting and promoting the right to privacy in the digital age A reading of the report of the United Nations High Commissioner for Human Rights at its 28th session

مسعودي هشام*

جامعة محمد بوضياف المسيلة

hichem.messaoudi@univ-msila.dz

تاريخ القبول: 2022/03/15

تاريخ المراجعة: 2022/03/15

تاريخ الإيداع: 2021/10/09

ملخص:

أحدثت تقنيات الاتصال ثورة في الطريقة التي يتفاعل بها البشر، وأن العصر الرقمي يمثل أكبر حركة تحرر عرفها العالم، وشكل تدخل الدول انتهاكاً لحق الإنسان في الخصوصية من الثورة التكنولوجية التي مكّنت الدولة من الوصول إلى عمق هذه القيمة المجتمعية المتعلقة بالخصوصية، إن عمليات المراقبة قد يكون لها تأثير حقيقي على حقوق الإنسان المكفولة للناس، والمشكلة التي نتصدى لها هي ما إذا كانت الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقرير في جلسته الثامنة والعشرين حقق الحق في حماية الخصوصية في العصر الرقمي؟ توصلنا إلى أنه يجب على الدول مراجعة ممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة واعتراض الاتصالات وجمع البيانات الشخصية، لمواءمتها مع احتياجات القرن الحادي والعشرين ولضمان اتساقها التام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: الحق في الخصوصية؛ العصر الرقمي؛ تقرير؛ حقوق الإنسان؛ دورته 28.

Abstract:

Communication technologies have revolutionized the way in which humans interact, and that the digital age represents the largest liberation movement the world has known, and the interference of states has constituted a violation of the human right to privacy. From the technological revolution, which enabled the state to reach the depth of this societal value related to privacy, that surveillance operations may have a real impact on the human rights guaranteed to people, and the problem that we address is whether the United Nations Human Rights Report in its 28th session achieved the right to protect privacy in the era Digital? We concluded that states should review their practices and legislation related to the surveillance and interception of communications and the collection of personal data, to align them with the needs of the twenty-first century and to ensure their full consistency with international human rights law.

Keywords : the right to privacy ; digital age ; report ; human rights ; circle Its 28.

* المؤلف المراسل.

مقدمة:

ما من شك أن الخصوصية تعد أحد الحقوق الملازمة لحياة الفرد، وتعتبر من أهم الحقوق المتصلة بشخصيته، لما لها من أثر كبير في حفظ الكرامة الإنسانية، كما يصنف الحق في الخصوصية ضمن أهم الحقوق لاتصاله بكيان الفرد وبقدر تمتعه بهذا الحق يمكن له مباشرة حقوقه الأخرى، وباعتبار هذا الحق من حقوق الإنسان ينبغي ألا يقتحمها أحد ضمانا لسريتها وحفاظا على حرمتها، ودفعاً لمحاولة التلصص عليها أو اختلاس بعض جوانبها، وتستهدف حماية الحق في الخصوصية صون الإنسان واحترام أدميته، وعدم انتهاك سرية جوانب حياته الخاصة، لكن التقدم العلمي الحاصل في الجانب التكنولوجي الذي بلغه العلم أصبح يشكل انتهاك على الخصوصية، وهذا عبر مختلف وسائل الإتصال الحديثة، وكان لتنامي قدرتها على الإختراق أثراً بعيداً على الناس جميعهم حتى في أدق شؤونهم، وبياناتهم الشخصية الخاصة، كما أن النفاذ إليها ألحق الضرر بأصحابها، وتعتبر هذه الأمور من خواص الحياة وهي تشتمل على عنصرين رئيسين نطاق المسائل الشخصية الخاصة التي يجب كتمانها، والنطاق الثاني استقلال الأفراد بقراراتهم التي تكون خاصة بمصيرهم، وعلى هذا الأساس أوجبت الأمم المتحدة وكافة هيئاتها على الدول الأطراف احترام الحق في الخصوصية في العصر الرقمي والالتزام بحمايته من التدخل التعسفي وغير المشروع.

أهمية الموضوع:

إن الجدل القائم حول الخصوصية في مجتمعنا المعاصر نقاش حول الحريات، فإننا حين نسعى لوضع الحدود حول أنفسنا لحماية الفرد، وحماية قدرته على أن يكون في موقع القرار في شؤونه الخاصة وما يمكن أن يتعرض له، فإننا بذلك ننخرط في نقاش حول أمور جوهرية تمس الأسس الأخلاقية للحياة المعاصرة والقواعد التي تحكم العمل التجاري، والقيود التي نضعها على قوة الدولة وقدرتها على التدخل في حياة الفرد، وفي هذا السياق تشكل التكنولوجيا صنواً لهذا الحق، فقدرتنا على حماية خصوصيتنا أصبحت أكبر اليوم، لكن القدرة على الرقابة والتعدي على هذه الخصوصية تفوقها على نحو غير مسبوق.

أمسى باستطاعتنا اليوم التعرف على أفراد بعينهم في خضم بحر من البيانات العامة، وبالمقابل لدينا القدرة على اتخاذ القرارات بشأن أشخاص بناء على مجموعة كبيرة من البيانات، فبإمكان الشركات والحكومات أن تراقب كل محادثة نقوم بها، وكل عملية تجارية، وكل مكان نزوره، قد تقود هذه القدرات إلى مضاعفات سلبية بالنسبة للأفراد، أو الجماعات أو المجتمع بشكل عام، حيث يصبح التعميم والتمييز والإقصاء أمراً أكثر سهولة، وهذا يؤثر أيضاً على منظورنا لعلاقتنا مع الدولة والمجتمع، وإذ تصبح المؤسسات التي نعتمد عليها على معرفة كبيرة بتاريخنا، وتحركاتنا وتستطيع التنبؤ بمستقبلنا، فإن خلافاً أكبر سيصيب توازنات القوى في المجتمع ما سيفضي إلى تلاشي قدرة الأفراد في وجه قدرات المجموعات والشركات والدولة، ولعل التحدي الأكبر للخصوصية يمكن في أن هذا الحق يمكن أن يتعرض للانتهاك دون معرفة صاحبه بذلك على الإطلاق، فعندما يتعلق الأمر بالحقوق الأخرى فأنت تعلم ما يحدث لك وتعرف من هو الذي ينتهكها.

وعليه فالجهات التي تراقبنا لا تطلعنا على ذلك، ولا نملك القدرة على مساءلة هذه الأفعال، فأعمال الرقابة التي كانت تمارس في الماضي بسرية وحذر لأنها تنتهك أسس المجتمع الديمقراطي، أصبحت اليوم حالة تلقائية في سياقات شتى.

إن الحق في الخصوصية في أي مجتمع ديمقراطي، يؤكد الروابط بين الخصوصية ومبدأ الكرامة الإنسانية، كما أن الحق في الخصوصية شرط أساسي وضمانة لإعمال الحقوق الأخرى، إذ إنه يتيح للأفراد بلورة الأفكار والآراء باستقلالية والتعبير عنها بحرية، ولقد ذُكر الحق في الخصوصية لأول مرة في القانون الدولي في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث بين واضعو هذا الإعلان بوضوح ضرورة إدراج الحق في الخصوصية ضمن حقوق الإنسان وأهمية الحق في خصوصية الاتصالات، على النحو الذي شهدته الأعمال التحضيرية للإعلان.

أسباب اختيار الموضوع: نظرا لأن العديد من الأفعال العادية التي يقوم بها الشخص بشكل يومي تنطوي على "اتصال"، مثل إرسال بريد إلكتروني أو رسالة نصية، أو الدخول إلى حساب مصرفي أو البحث عن معلومات على الإنترنت، أو الوصول إلى الخدمات الحكومية، و أن أي اتصال رقمي ينطوي على إرسال بيانات شخصية حول العالم، وبعد تسجيل عديد الإختراقات غير المبررة والغير القانونية من طرف الدول على البيانات والاتصالات، وبما أن الموضوع يمس الحياة الخاصة للإنسان وحرمتها، كان لزاما علينا أن نقف على أهم التقارير لحماية وتعزيز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في دورته 28 .

وعلى الرغم أن الحق في الخصوصية منصوص عليه في معظم المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان وفي العديد من الدساتير الوطنية، ولكن يجب فهم كيفية تطبيق تلك النصوص.

إشكالية الدراسة: ما هي أبرز الخطوات والإجراءات التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة من أجل حماية وتعزيز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، خاصة مع التطورات المتلاحقة والمتسارعة في ظل البيئة الرقمية؟ وما هي الآثار الناجمة عن هذه الإجراءات؟.

منهج الدراسة: سوف نعتمد المنهج التحليلي الوصفي لأنه الأنسب للإحاطة بالموضوع من كل جوانبه من خلال تحليل الأفكار الكلية وتجزئتها وتحليلها ثم إعادة تركيبها من جديد ، مع الإستعانة بالمنهج الإستقرائي في قراءة النصوص القانونية الدولية وتحليلها

خطة الدراسة : اعتمدنا في هذه الدراسة على مقدمة تمهد للموضوع وعرض يتضمن مبحثين اثنين نتعرض في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية في العصر الرقمي، ونعالج في المبحث الثاني الحماية القانونية الدولية للحق في الخصوصية في ظل التطور الرقمي، ثم خاتمة تتضمن بعض الإستنتاجات والتوصيات الخاصة بالباحث.

1- الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية في العصر الرقمي :

إن مشكلة التعريف بالمفاهيم وتحديدتها ، تُعدُّ من المشكلات الأساسية في التحليل الاجتماعي ، إذ إن تعدد التعريفات، وتداخلها للمفهوم الواحد يخلق قدرًا من الاضطراب واللبس عند استعمال مثل هذه المفاهيم بسبب ارتباطه وتأثره بالأنساق الفكرية والتنظيمات الاجتماعية والأنماط السياسية في فترة معينة هذا من جهة، من جهة أخرى إن مفهوم حقوق الإنسان خضع للتبويب والتزييف والتلاعب ، بحيث أصبحت له معان مختلفة، وكأنه مفهوم مطاطي يمكن شده ؛ لتتسع دائرته، ويمكن ضمه لتنطبق أبعاده حسب المصالح والسياسات.

حقوق الإنسان مصطلح مركب يتكون من " حقوق " و " إنسان " ، وللتعرف على هذا مفهوم الحق في الخصوصية

باعتباره حق من حقوق الإنسان : لا بد لنا أن نوضح مفردات هذا المصطلح .

ولهذا سنقف على مفهوم الحق بشكل موضوعي وتأصيلي ؛ لننتقل من خلاله إلى الحق في الخصوصية وهذا من خلال مطلبين كما يلي :

1.1- المدلول اللغوي والإصطلاحي للحق :

سوف نقوم في هذا المطلب بدراسة الحق من زاوية المدلول اللغوي والمدلول الإصطلاحي في فرعين متتاليين :

1.1.1- المدلول اللغوي للحق: المفرد في العربية هو (الحق) ، ضد الباطل، وهو بمعنى الثابت والواجب

المقتضي، والجمع (حقوق) ، والفعل منه (حَقَّ) بمعنى ثبت ووجب، يقال: (هو أحق به) بمعنى أجدر، ويقال: (كان حقًا له في مال أبيه) ؛ أي: نصيبه ، وحظه من المال، فالحق في المال تعني النصيب، و(الحاقه) هي القيامة ؛ لأنها تفصل بالحق وتحق كل مجادل في دين الله بالباطل ؛ فتحقه أي تغلبه ، و(الحقيقة) الواقعة الثابتة التي تتطابق مع الواقع الموضوعي ، والجمع حقائق .

ويمكن تلخيص مفهوم الحق من خلال المعاني الآتية:

1- الحق من أسماء الله قال الله تعالى : (ثُمَّ رُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ)⁽¹⁾ وقوله " فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ " ⁽²⁾ وفي

قوله تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ)⁽³⁾

2- الواجب في قول الله - عز وجل - (فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ)⁽⁴⁾

3- الصدق واليقين كقول الله - عز وجل - : (بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ)⁽⁵⁾

4- النصيب قول الله - عز وجل - : (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)⁽⁶⁾

للحق في اللغة عدة معان يرجع معظمها إلى الثبوت والوجوب، فالحق من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، ويطلق على القرآن، وهو ضد الباطل، وهو الأمر المقتضي، ومن يطلق على (والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق⁷ فتقول: حق الشيء حقا أي وجب .

ومما يلفت النظر أن القرآن استعمل لفظة الحق وما اشتق منها للتنبيه إلى يوم القيامة، كما استعمله في بيان الحقوق المالية للفقراء على الأغنياء ؛ فالحاقه اسم ليوم القيامة سميت بذلك لأن فيها حواق الأمور، والجمع حقاق وحقوق ، ومنه قوله تعالى : " ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين " ⁽⁸⁾ ، كما جاء القرآن " وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ " ⁽⁹⁾ ، فالحق في القرآن ذو مفهوم اجتماعي وهو يستند إلى أساس ديني من الإيمان بالغيب ، وهذه نقطة فارقة بين

1 - [سورة الأنعام الآية: 62]

2 - [سورة طه الآية: 114]

3 - [سورة الحج الآية: 6]

4 - [سورة الأعراف الآية: 30]

5 - [سورة المؤمنون الآية: 90]

6 - [سورة الذاريات الآية: 19]

7 - محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء 10 ، بيروت ، دار صادر ، ص55 ، مادة حق.

8 - سورة الزمر: آية 71

9 - سورة المعارج: آية 24

أساس الحق في الفكر الغربي والفكر الإسلامي، وتطلق لفظة الحق بمعنى الأحكام والإتقان فتقول: ثوب مُحَقَّقٌ إذا كان مُحَكَمَ النسيج⁽¹⁾.

2.1.1- المدلول الاصطلاحي للحق:

وفي اصطلاح الفقهاء وعلماء الأصول تجدُ تعريفاتٍ متعددة في ألفاظها، إلا أنها كلها ترجع إلى المعنى اللغوي، فقد عرفه الجرجاني² بأنه "الحكم المطابق للواقع، وهو يطلق على الأقوال، والعقائد، والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك"⁽³⁾ وكذلك عرفه عبد العزيز البخاري هو من علماء أصول الفقه بقوله: "الحق: الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده"⁽⁴⁾، وهذان التعريفان لا يخرجان عن المعنى اللغوي.

وقد عُني الفقهاء المحدثون بتعريف الحق فعرفوه بعدة تعريفات بينها اختلافات بسيطة. ومن ذلك ما ذكره الشيخ علي الخفيف حيث عرف الحق بأنه "ما كان مصلحة لها اختصاص بصاحبها شرعا"⁽⁵⁾ فالحقوق مصالح، والشارع الحكيم لا يحمي إلا ما كان مصلحة، وقد قيد التعريف الثبوت بإقرار الشارع، حيث أن الحق في شريعة الإسلام منحة من الله تعالى لعباده، ولا ينبثق إلا عن إرادة الشارع⁽⁶⁾.

وممن عرفه أيضا الشيخ مصطفى الزرقا بقوله: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا" ولعل هذا التعريف أدق من سابقه لأمرين: الأول أن كلمة اختصاص أدق من كلمة مصلحة، لأن الحق في الحقيقة علاقة بين طرفين تتضمن مصلحة، أما المصلحة فهي الخير، والثاني لما في كلمة "ما" من إبهام⁽⁷⁾.

هو ما ثبت للشخص على سبيل الاختصاص، ويمكن تعريفه بأنه الميزات، أو المصالح أو الحريات التي يتوقعها الفرد، أو الجماعة من المجتمع، أو من الدولة، وبما يتفق مع معاييرهما، والحقوق من وجهة نظر القانون: هي السلطة التي يخولها القانون لشخص: لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون، كما يمكن تعريفها على أنها المعايير الأساسية التي لا يمكن للبشر أن يعيشوا من دونها بكرامة كبشر.

إن حقوق الإنسان هي: أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن تفعيلها واحترامها، أن يتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة.

أما عن خصائص هذه الحقوق فهي على النحو التالي:

1 - سورة المعارج: آية 24

2 - الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات، الجزء 01، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1405هـ، ص120

3 - محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء 10، بيروت، دار صادر، ص55، الفيروز آبادي، القاموس المحيط الجزء 01، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص110، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الجزء 1، بيروت، مكتبة لبنان، 1986، ص62، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، الجزء 01، بيروت، المكتبة العلمية، 1339هـ، ص75.

4 - عبد العزيز بن أحمد بن علاء الدين البخاري - كشف الأسرار على أصول البزدوي، الجزء 4، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة، دون سنة طبع - ص 127.

5 - علي الخفيف، التصرف الإنفرادي والإرادة المنفردة بحث مقارن، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2009، ص 10

6 - محمد نعيم ياسين عبدالسلام إبراهيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، الأردن، طبعة وزارة الأوقاف

والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، 1972، ص 107

7 - محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، المرجع نفسه، ص 109

- إن هذه الحقوق ملك للناس بحكم كونهم بشرا ، ولا يمكن انتزاعها .

- العملية فهي لا تفرق بين البشر على أساس العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غيرها .

- أن هذه الحقوق غير قابلة للتجزئة أو الإسقاط .

ولدى فقهاء القانون نجد للحق عدة تعريفات متقاربة المعنى ، منها " قدرة أو سلطة خولها القانون لشخص من الأشخاص في نطاق معين معلوم " ، ويعترض عليه بأن القدرة أو السلطة ليست حقيقة الحق ، ولكنها بعض مضمون حقيقته ، وهي العلاقة المعترف بها شرعا ، وهذه العلاقة قد تخول صاحبها قدرة وقد لا تخوله ، وإنما ترتب تكليفا على طرف لمصلحة طرف آخر⁽¹⁾

2.1- مفهوم الحق في الخصوصية في العصر الرقمي :

في عام 1361م صدر أول قرار قضائي يجيز اعتقال المنتصتين ، وفي عام 1765 قام القاضي الإنجليزي "اللورد كاميرون" برفض طلب من الشرطة باقتحام منزل أحد المواطنين ومصادرة أوراقه ، وكتب في معرض مذكرة القرار " يمكننا القول بثقة بأنه ما من قانون في هذه البلاد يعذر هؤلاء فيما يقومون به ، وإن كان الأمر كذلك ، فإن ذلك سيعصف بكل أسباب الطمأنينة في هذا المجتمع ، حيث أن الأوراق هي الأشياء الأعز إلى أنفسنا نحن البشر " .

اقترن مفهوم الخصوصية عبر تطوره في المراحل المختلفة بفكرة الحرية ، ففي عام 1890 وضع القاضي الأمريكي "لويس برانديس" أن الخصوصية هي " ترك المرء وشأنه " ، وبأن الخصوصية هي أعز الحريات في المجتمعات الديمقراطية ، وبأنه يرى بأنه يجب لحظها في الدستور ، وفي عام 1967 في كتابه حول الخصوصية والحرية ، كتب "ألان ويستين" بأن الخصوصية هي رغبة الأشخاص بأن يختاروا بملء حريتهم الظروف التي يتم بموجبها الكشف عن أنفسهم ، ومواقفهم ، وسلوكهم للأخرين⁽²⁾ .

أما البرلماني الإنكليزي "ويليام بيت" فقد كتب عن حق الإنسان بالخصوصية يقول " يمكن لأفقر الرجال في هذه البلاد أن يتحدى من منزله كل قوى العرش ، قد يكون هذا المنزل هشا ، يترنح سقفه ، وقد يدخله المطر وقد تدخله الرياح ، لكن ملك إنكلترا لا يستطيع الدخول إليه ، ولن تستطيع كل قواته اجتياز عتبة هذا البيت الأيل للسقوط"⁽³⁾ .

تلك الإرهاسات قدمت لما أتى بعدها لتشريع الخصوصية كحق مكتسب للإنسان في وطنه ، ولاحقا على مستوى

العالم .

هناك عدة مصطلحات تدل على ذات المعنى ، فنجد مصطلحات تتكلم عن الحق في الخصوصية وهناك من

تتكلم عن الحياة الخاصة ، وأخرى عن الحياة الحميمة ، والبعض الأخر عن العزلة⁽⁴⁾ ، وعلى هذا الأساس تحديدا

وجب أن ينصب مفهوم الحق في الخصوصية على لفظ واحد متفق عليه يلم الأفكار المشتتة ، ذلك أن توحيد

¹ - علوان عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام ، الكتاب الثالث حقوق الإنسان ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، ط 1 ، 2010 ، ص 110

² - ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة 01 ، 1983 ، ص 67

³ - ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، المرجع نفسه ، ص 68 .

⁴ - عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص 244

المفاهيم في أي مجال يسهل عملية التحليل وبناء الأفكار، ومن ثمة وضع صيغ موحدة تكون على أساسها المفاهيم⁽¹⁾.

ولقد عالجت غالبية الدراسات موضوع الحق في الخصوصية تحت عنوان الحق في احترام الحياة الخاصة أو حرمة الحياة الخاصة، وهو أول مصطلح ظهر به الحق، وارتبط بالفهم والتصوير الذي كان سائدا، وهو أن سكن الإنسان وقلعته الحصينة التي تحمي حياته الخاصة من الانتهاك، وقد كانت جل دساتير الدول مختصرة على مظهرين لهذا الحق هما حرمة المسكن وسرية المراسلات، مما جعل مصطلح الحياة الخاصة ترتبط بأنها تلك الحياة التي يمارسها الأفراد في الأماكن الخاصة.

ولقد كان القانون في فرنسا سابقا للإعتراف بهذا الحق، معتمدا مصطلح الحق في الحياة الخاصة مستندا على معيار المكان، معتبرا أن الحياة الخاصة تمثل الأحداث التي تدور خلف جدران المنزل، وهو ما يؤكد أن مصطلح الحق في الحياة الخاصة مرتبط بالمكان أكثر من الشخص⁽²⁾.

وبعد التطورات الرقمية والتكنولوجية الحاصلة في العالم من خلال جمع وتخزين وتبادل ونقل البيانات الشخصية، بات العالم يعتمد على البيئة الرقمية، وهو ما غير المفهوم من الحياة الخاصة إلى الخصوصية، وهذه الأخيرة ترتبط بالشخص أكثر من المكان⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس تحديدا فإن القانون يسعى لحماية الأشخاص، فالخصوصية هي التي تسبغ الحماية على المكان سواء كان عاما أو خاصا، فالمهم هي الحالة التي يكون عليها الشخص لكي يتمتع بالحماية القانونية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي المتعلق بالمنظومة الاحصائية⁽⁴⁾ حيث بين أن الخصوصية مرتبطة بالوقائع والتصرفات من خلال المادة (24) من ذات المرسوم "لا يحق للمصلحة المؤتمنة أن تكشف أو تنشر المعلومات ... ولها علاقة بالحياة الشخصية والعائلية وعلى العموم الوقائع والتصرفات الخصوصية"...

وهناك عديد الدول يربطون بين مفهوم الخصوصية ومفهوم حماية البيانات، وهو ما يضع الخصوصية ضمن إطار الحق في حماية البيانات الخاصة، وفي خارج نطاق هذا المفهوم فإن الخصوصية ظهرت كوسيلة لتحديد الخطوط الفاصلة بين حق الفرد المطلق وبين حق المجتمع بالتعرض لشؤونه، كما إعتمدت أنظمة قانونية أخرى بأن الخصوصية هي الحرية في مواجهة كل انتهاك⁽⁵⁾.

إن هذا التباين الحاصل كان وراء نشوء العديد من المفاهيم التي كانت إما تتوسع في تحديد مفهوم الخصوصية إلى درجة اقتران الفكرة بالحرية عموما، وإما تقوم بالتضييق من نطاق الخصوصية لتكون لدى

¹ - بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص10

² - بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص حقوق وحرية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، ادرار، 2009-2010، ص23

³ - حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في السمعة، د.د، القاهرة، ط3، ص118.

⁴ - المرسوم التشريعي رقم 94-01، المؤرخ في 15 جانفي 1994، المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 03، المؤرخة في 16 جانفي 1994، المتعلق بالمنظومة الاحصائية.

⁵ - أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1992، ص11.

البعض بمعنى الخصوصية المادية التي لا تعني أكثر من حق العزلة، وإما تمتد الخصوصية المعنوية لتشمل السرية، أو تتسع لكافة مظاهر التدخل فتكون الحق العام في السيطرة على المعلومات الشخصية، الحق في العزلة والسرية في أن يترك الشخص وحيدا⁽¹⁾.

إن فكرة مفهوم الحق في الخصوصية فكرة مرنة تحكمها معايير وتقاليده المجتمع، فكل فرد يرغب في الاحتفاظ بجزء من حياته وأفكاره، وانفعالاته وأنشطته الخاصة لنفسه بعيدا عن حبا استطلاع الآخرين، وهذه الأشياء تتطور وتتغير باستمرار من مجتمع لآخر.

وفي الأخير نخلص أن الفرق بين الحق في الحياة الخاصة وبين الحق في الخصوصية في أن المصطلح الأول يمثل الجانب المادي كحرمة المسكن وحرمة المراسلات، أما مصطلح الخصوصية يمثل غالبا المظاهر المعنوية كالمحادثات الشخصية والمكالمات الهاتفية.

على الرغم من وجود تعريفات تختلف من بلد لآخر للخصوصية، إلا أنه يمكن القول بأن الخصوصية هي رسم الحدود التي تنظم قدرة المجتمع على التدخل في حياة الفرد، وهي ذات وجوه أربعة:
أ- خصوصية المعلومات: وهي تعنى بوضع القواعد التي تنظم جمع المعلومات الشخصية وتداولها كالبيانات المالية أو الصحية للشخص .

ب- خصوصية الجسد: وتعني حماية الأشخاص من التدخل الفيزيائي مثل إجبارهم على تعاطي أدوية معينة أو الخضوع لفحوصات تسوس الأسنان مثلا دون موافقتهم.

ج- خصوصية الاتصالات والتواصل: والتي تشمل خصوصية وأمن المراسلات مثل البريد الإلكتروني والاتصالات الهاتفية وأشكال التواصل الأخرى

د- خصوصية الحيز المكاني: والتي تشير إلى التدخل في الحيز الذي يشغله الإنسان كمنزله أو مكان عمله .

2- الحماية القانونية الدولية للحق في الخصوصية في ظل التطور الرقمي :

تشكل حماية الحق في الخصوصية للإنسان جوهر الحقوق المدنية والسياسية، لأن بدونها لا نستطيع التحدث عن الحقوق خاصة أن حقوق الإنسان لا تقبل التجزئة أو التنازل، ويعتبر هذا الحق الأساس الذي تنبني عليه الحقوق لاشتماله على المعلومات والبيانات والصور والاتصالات كما يندرج معه الحق في الحرية والتعبير، وبعد الاعتداءات المتكررة عليه من طرف السلطات في الدول خاصة في عصر الرقمنة، تم توفير وتعزيز الحماية القانونية الدولية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وهو ما سوف نتعرض له في ثلاثة مطالب تفصيلا، نعالج في المطلب الأول نماذج حماية الحق في الخصوصية في التشريعات الوطنية للدول، أما المطلب الثاني فنقف على الحماية القانونية المقررة من منظمة الأمم المتحدة للحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والمطلب الثالث نعرض على الحق في الخصوصية من منظور تقرير مجلس حقوق الإنسان في العصر الرقمي، كما يلي :

1.2- نماذج حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في التشريعات الوطنية للدول:

¹ - أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، المرجع نفسه، ص 11.

نجد في قوانين كل الدول تقريبا موادَ تتحدث عن الخصوصية وتقر بها كحق أساسي، وهي في حدها الأدنى تضمن خصوصية المسكن والمراسلات، لكن الدساتير التي دونت حديثا في دول مثل جنوب إفريقيا أو هنغاريا، لا حظت مواداً خاصةً تتعلق بخصوصية البيانات الشخصية والوصول إليها أو التحكم بها، لكن الكثير من الدساتير القديمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والهند لا تتضمن مواد صريحة حول الخصوصية، إلا أن المحاكم ورجال القانون وجدت إشارات لها في مواد أخرى من القانون، كذلك فإن الكثير من الدول سعت خلال العقود الأخيرة لتطوير قوانينها بما يتلاءم مع المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بالخصوصية والتي وقعت عليها وأصبحت ملزمة بها مثل الميثاق الدولي حول الحقوق المدنية والسياسية.

وفي السبعينيات من القرن المنصرم، بدأت الدول في بقاع كثيرة من العالم بوضع تشريعات تبتغي حماية الخصوصية الفردية، ونلمس اليوم حركة عامة حول العالم تسعى لتبني قوانين شاملة حول الخصوصية تضع إطارا عاما للحماية، تعتمد في جلها على الإطار الذي قدمته منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي في أوروبا في العام 1995، وإدراكا منه للقصور الملموس في دول الأعضاء، قام الاتحاد الأوروبي بإصدار مرسوم يضمن لمواطنيه الحق في حماية أوسع لبياناتهم، وأصبح هذا المرسوم هو المعيار لوضع تشريعات محلية في دول الاتحاد لتحقيق غايته⁽¹⁾.

وإذا رجعنا إلى المشرع الجزائري فنجده ينص في التعديل الدستوري رقم 16-01 المؤرخ 06 مارس 2016 حيث جاء في المادة 47 بقوله " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه"، ونص في الفقرة 02 من نفس المادة " لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت" كما يضيف في الفقرة 03 بقوله " لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية"، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق "وأكد المشرع الجزائري في الفقرة 04 تمسكه بحماية حق الخصوصية في العصر الرقمي من خلال حماية المعطيات الشخصية بقوله "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"²، كما جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات وحى الحق في الخصوصية ومنع أي مساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأي تقنية كانت فعلى سبيل المثال لا الحصر نجده يعتبر صراحة "أن المحادثات الشخصية وصورة الشخص مظهرين أساسيين للحق في الخصوصية"، وذلك حماية لما يدور من حديث وما يتخذه الشخص من أوضاع اعتمادا على أنه لا يطلع عليه أحد، وعلى هذا الأساس تحديدا، ضبط المشرع أشكال الاعتداء على الأحاديث الشخصية والسرية، وهذا من خلال نص المادة 303 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري رقم 06-23، حيث أنه "يعتبر أن التقاط أو تسجيل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية أو صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة"³، ولقد أعطى

¹ - عبد اللطيف الهيميم، احترام الحياة الخاصة الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار عمار، عمان، ط 01، 2004، ص 165.

² - المرسوم الرئاسي 251/20 مؤرخ 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإستفتاء مشروع تعديل الدستور، ج ر، رقم 54 الصادرة 2020/09/16، ص 13.

³ - المادة 303 مكرر(القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج

إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك

1 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،

المشرع الجزائري للمعتدى عليه في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، الحق في طلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر طبقا للمادة 47 من القانون المدني¹.

ويتضح لنا جليا بأن المشرع الجزائري اتخذ معيار خصوصية المحادثات ضابطا لا تتحقق دونه جريمة الاعتداء على الحق في الخصوصية، فالعبارة ليست بحماية المكان وإنما بطبيعة الواقعة أو المحادثة، فحماية القانون تمتد لتشمل المكالمات وكل حديث خاص أو سري ولو كان قد أجري في مكان عام.

وفي ظل التعدي على الخصوصية الرقمية قام المشرع الجزائري بسن قانون 07-18 المؤرخ 10 يونيو 2018، الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي²، حيث نص في مادته الثانية على "يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم"³.

وهناك أربعة نماذج أساسية تعتمدها الدول في العالم لحماية وتعزيز الحق في الخصوصية في العصر الرقمي وهي كالتالي:

أ-/- النموذج التشريعي الشامل: كما هو الحال في كندا والكثير من دول الاتحاد الأوروبي، حيث تنشئ الدولة منصبا خاصا بموظف كبير مسؤول عن الخصوصية وتطبيق القوانين التي تحميها، ويسمى عادة مفتش أو مسؤول الخصوصية، ويمتد عمله إلى التحقيق في الانتهاكات وإدارة العلاقات مع الدول الأخرى فيما يتعلق بالموضوع.

ب-/- النموذج القطاعي: كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تصدر قوانين تنظم الخصوصية في قطاعات معينة مثل الخصوصية المصرفية وخصوصية البيانات الصحية، لكن لا يوجد إطار قانوني شامل لحماية الخصوصية، يترك هذا الأمر ثغرات كثيرة لا تستطيع هذه القوانين الجزئية سدها.

ج-/- النموذج التشريعي الذاتي: حيث يترك الأمر للشركات الخاصة بمجال الاتصالات والتكنولوجيا والرقمنة عالية المستوى التي تقدم الخدمات المختلفة بوضع معايير لحماية خصوصية مستخدميها، وهي عادة معايير غير كافية.

د-/- النموذج الذي يعتمد على المستخدم أو الفرد في حماية خصوصيته وبياناته ومعلوماته: وهو مستخدم الإنترنت مثلا يمكن أن يوظف عدد من التقنيات والأدوات لحماية بياناته، لكن الثقة بهذه البيانات وفعاليتها وإمكانية حماية كل البيانات أمر يبقى مثار شك وتساؤل⁴.

2 - بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية. قانون رقم 23-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، رقم 84، الصادرة 2006/12/24، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

¹ - الأمر رقم 58/75 مؤرخ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر، رقم 78، الصادرة 1975/09/30، ص 992.

² - قانون 07-18 المؤرخ 10 يونيو 2018، الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، رقم 34، الصادرة في 10 يونيو 2018،

³ - قانون 07-18 المؤرخ 10 يونيو 2018، المرجع نفسه، ص 12.

⁴ - عبد اللطيف الهيميم، احترام الحياة الخاصة الخصوصية. في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 166

تنص دساتير أكثر من 130 دولة على مواد حول حماية الخصوصية في كل منطقة في العالم، ويعد حق حماية البيانات الخاصة أكثر عناصر الخصوصية أهمية .

هناك أكثر من مائة دولة تمتلك تشريعات خاصة بحماية البيانات، وعلى الرغم من ذلك، فإن الرقابة تفرض على المواطنين دون احترام لتلك القوانين .

من خلال ما سبق عرضه من نماذج ومن خلال الإختلالات المسجلة في الدول حول حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، نقترح تبني إدراج الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في كافة دساتير الدول بإعتباره أسس وثيقة في الدولة، والنص عليه في قانون خاص، وإدراجه في قوانين العقوبات للدول بتشديد العقوبة على من يعتدي على هذا الحق، وبخصوص النماذج التي اعتمدها الدول نرى أن كل نموذج يحتوي على إيجابيات وسلبيات، لذا نرى ضرورة لو أن المشرعين في الدول يقومون بتبني النموذج المختلط والذي يجمع بين كافة النماذج المقدمة سابقاً، وهذا لتلافي الخلل وإعطاء هذا الحق ما يستحقه خصوصاً في ظل التطور الحاصل في التكنولوجيا والتحديات الصارخة عليه .

2.2- الحماية القانونية المقررة من منظمة الأمم المتحدة للحق في الخصوصية في العصر الرقمي:

وبعد أن أعربت الدول الأعضاء وغيرها من الجهات ذات المصلحة عن قلقها إزاء الأثر السلبي لهذه الممارسات الرقابية على حقوق الإنسان، اعتمدت الجمعية العامة في 18 ديسمبر 2013، دون تصويت القرار 167/68 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي.

وأكدت الجمعية في هذا القرار، الذي اشتركت في تقديمه 57 دولة عضواً، أن حقوق الأشخاص خارج الفضاء الإلكتروني يجب أن تحظى بالحماية أيضاً في الفضاء الإلكتروني، وأهابت بجميع الدول أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية في الاتصالات الرقمية، وأهابت كذلك بجميع الدول أن تستعرض إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، مشددة على حاجة الدول إلى ضمان تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعالاً.

وطلبت الجمعية العامة في نفس القرار السالف الذكر رقم 167/68، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن حماية الخصوصية وتعزيزها في سياق المراقبة الداخلية والخارجية و/أو اعتراض الاتصالات الرقمية وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك على نطاق جماعي، وأن تدرج فيه آراء وتوصيات، لتتخذها في ذلك الوقت، ويُقدّم هذا التقرير بناء على ذلك الطلب، وحسب التكاليف الصادر بموجب القرار 167/68، ستقدم المفوضية أيضاً التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين.

وأكدت الجمعية العامة من جديد على الحق في الخصوصية في العصر الرقمي في قرارها رقم 166/69 في 18 ديسمبر 2014، بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، ولقد حثت الدول على ما يلي :

أ/- أن تحترم وتحمي الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الإتصالات الرقمية

ب/- أن تتخذ ما يلزم من تدابير لوضع حد لإنتهاكات تلك الحقوق، وان تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الإنتهاكات

ج/- أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الإتصالات واعتراضها وجمع البيانات الشخصية على نطاق واسع وذلك بهدف تأكيد الحق في الخصوصية عن طريق ضمان تنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذا كاملا وفعليا.

وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتاريخ 24 فبراير 2014، مراعية في ذلك القرار 167/68، عرضاً رئيسياً في حلقة دراسية للخبراء بشأن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، شاركت في رعايتها ألمانيا والبرازيل وسويسرا وليختنشتاين والمكسيك والنرويج والنمسا، ويسرتها أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

وفي الفترة من نوفمبر 2013 إلى مارس 2014، أشركت المفوضية، جامعة الأمم المتحدة في مشروع بحثي عن تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على النظم الوطنية التي تشرف على المراقبة الرقمية الحكومية، وتعرب المفوضية عن امتنانها للجامعة، وتقر بمساهمتها الموضوعية الرئيسية في إعداد هذا التقرير من خلال المشروع البحثي.

وجهت المفوضية في 27 فبراير 2014، في إطار مشاوره مفتوحة، استبياناً إلى الدول الأعضاء عن طريق بعثاتها الدائمة في جنيف ونيويورك؛ والمنظمات الدولية والإقليمية؛ والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ والمنظمات غير الحكومية؛ وكيانات الأعمال التجارية، ودعت المفوضية في بيانها إلى تقديم إسهامات بشأن القضايا التي تناولتها الجمعية العامة في قرارها 167/68، وأُنشئت صفحة شبكية مكرسة تابعة للمفوضية لإتاحة الاستبيان وجميع الإسهامات ليطلع عليها الجمهور، وكذلك لإتاحة فرصة إضافية لتقديم الإسهامات، ووردت الإسهامات من 29 دولة عضواً من جميع المناطق، ومن خمس منظمات دولية و/أو إقليمية، وثلاث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، و 16 منظمة غير حكومية، ومبادرتين من مبادرات القطاع الخاص⁽¹⁾.

3.2- الحق في الخصوصية من منظور تقرير مجلس حقوق الإنسان في العصر الرقمي :

إن القانون الدولي يقدم إطاراً واضحاً للحق في الخصوصية، على النحو المنصوص عليه في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها ""لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات"⁽²⁾، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 تقول "لن يخضع أحد ما للتدخل العشوائي أو غير القانوني في خصوصيته، أو أسرته، أو مراسلاته، ولا يمكن أن يتعرض لهجوم غير قانوني على شرفه أو سمعته"⁽³⁾.

بناء على طلب الجمعية العامة بقرارها رقم 167/68 الخاص بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي،

(1) جميع الإسهامات متاحة على العنوان التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/DigitalAge/Pages/DigitalAgeIndex.aspx

.DigitalAgeIndex.aspx

2 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قرار الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1984

3 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 ديسمبر 1966.

قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بواسطة مجلس حقوق الإنسان في دورتها 27 بتاريخ 30 جوان 2014
A/HRC/27/37، بإصدار تقرير خاصا بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي

يتمتع جميع الأفراد بالحق بالحماية من مثل تلك الهجمات والتدخلات"، ومع ذلك فإن عدم إعمال الحق في الخصوصية وإلى الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملموسة لحماية ذلك الحق، والحاجة إلى التصدي على نحو شامل لعمليات الوصول غير المأذون به إلى البيانات الشخصية وللمراقبة المكثفة، ودعت كذلك إلى اتخاذ تدابير عاجلة لوقف ممارسات المراقبة الحالية وحماية الأفراد من انتهاك حقهم في الخصوصية. كما أن القيد على الحق في الخصوصية يجب أن يستند إلى قوانين يسهل الوصول إليها¹، وتتسم بالشفافية والوضوح والشمول وعدم التمييز، وأن يقتصر هذا القيد على ما هو ضروري لحماية المصلحة العامة في أي مجتمع ديمقراطي، ويجب أن تكون أية مراقبة تقوم بها الدولة متناسبة وعادلة، ومتوافقة مع القواعد والمعايير الدولية، وخاضعة لأحكام القانون والمراقبة، ويجب تحديد ضمانات كافية وفعالة من إساءة الاستعمال. وأشار إلى أن التحديد السليم للخط الفاصل بين التدخل التعسفي أو غير القانوني للحق في الخصوصية سيكون أحد التحديات في السنوات القليلة القادمة، وشدد البعض على أن المراقبة الشاملة قد تصل إلى درجة الانتهاك غير المبرر، كما يجب على أي تقييد أن يستند على المادة 17 من العهد كأساس لمناقشة المبادئ المتعلقة بالتقييد - وهي الشرعية والتعسف - المنصوص عليها صراحة في هذه المادة. ومن القيود أن للدول بواعث قلق أمنية مشروعة، منها التهديد بالإرهاب والجرائم الإلكترونية، مع تزايد استخدام الإنترنت لغرض الأنشطة الإجرامية والمعادية للمجتمع. وأشار وفد آخر إلى أن الأمن يتطلب معلومات استخباراتية لغرض مكافحة الإرهاب، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالاتصالات الرقمية، كما أن على الحكومات مسؤولية حماية الأفراد، وأن مراقبة البيانات من الممكن أن تكون تديراً فعالاً ومشروعاً لأغراض إنفاذ القانون. ومع ذلك، اتفقت الآراء بشكل واسع على ضرورة معالجة الشواغل الأمنية المشروعة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، ورداً على سؤال بشأن التشارك في البيانات بين الوكالات الحكومية، قالت السيدة "نيست" "إن الضمانات المتعلقة بالمراقبة والإجراءات ينبغي تطبيقها على المعلومات التي تُجمع مباشرة ويُتوصل عليها من خلال التشارك في المعلومات"، ولاحظت السيدة "كليفلاند" أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت عن قلقها في هذا الصدد² وقالت "إن التشارك في البيانات بين مختلف الوكالات الحكومية في بلد معين قد يكون مشروعاً، بشرط أن يكون الغرض من جمع واستخدام هذه البيانات

¹ - تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، موجز حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، دورته 28، A/HRC/28/39، ص 08.

² - انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 16 (1988) الدورة 32، بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة، الفقرة 10. "ويجب أن ينظم القانون عمليات جمع وحفظ المعلومات الشخصية باستخدام الحاسوب ومصارف البيانات وغيرها من الوسائل، سواء أكانت تجريها السلطات العامة أم الأفراد العاديون أو الهيئات الخاصة. ويتعين أن تتخذ الدول تدابير فعالة لكفالة عدم وقوع المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة للشخص في أيدي الأشخاص الذين لا يجيز لهم القانون الحصول عليها أو تجهيزها أو استخدامها، وعدم استخدامها على الإطلاق في أغراض تتناقض مع العهد. ولكي يتسنى حماية الحياة الخاصة للفرد على أكفأ وجه ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يتحقق بسهولة مما إذا كانت هناك بيانات شخصية مخزنة في أضيابير البيانات الأوتوماتكية، وإذا كان الوضع كذلك، من ماهية هذه البيانات، والغرض من الاحتفاظ بها. كما ينبغي أن يكون بمقدور كل فرد أن يتحقق من هوية السلطات العامة أو الأفراد العاديين أو الهيئات الخاصة التي تتحكم أو قد تتحكم في هذه الأضيابير. وإذا كانت الأضيابير تتضمن بيانات شخصية غير صحيحة أو بيانات جمعت أو جهزت بطريقة تتعارض مع أحكام القانون، ينبغي أن يكون من حق كل فرد أن يطلب تصحيحها أو حذفها" أو الإطلاع على <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc16.html>.

واحداً لكل وكالة من تلك الوكالات، بغية ضمان الامتثال لمبادئ الضرورة والتناسب، ومن ثم عدم انتهاك الحق في الخصوصية"، وأشارت بعض الوفود "إلى أن شبكة الإنترنت تتجاوز الحدود الجغرافية التقليدية".

وذُكرت عدة وفود بما جاء في تقرير المفوض السامي "فيما يتعلق بأن قانون حقوق الإنسان يُطبق عندما تمارس الدولة السلطة خارج إقليمها، بحيث لا يمكنها أن تتصل من التزاماتها الدولية بحقوق الإنسان وأن تتجاهل قوانينها الوطنية الذاتية باتخاذ إجراءات خارج إقليمها يُحظر عليها اتخاذها في إقليمها"، وذُكرت عدة وفود بأن "المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجب أن تُقرأ بالاقتران مع المادة 2 من العهد، التي تنص على أن التزامات الدول تُطبق على جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها"، ولاحظت عدة وفود "أن أي تدخل في الحق في الخصوصية ينبغي أن يمثل لمبادئ الشرعية والتناسب والضرورة، بغض النظر عن جنسية الأفراد الذين تُراقب اتصالاتهم بشكل مباشر أو مكان وجودهم"، وفي حين شددت وفود عديدة على "أن مسؤولية الدولة عن حماية الحق في الخصوصية لا تنتهي عند حدودها الجغرافية"، أعربت بعض الوفود "عن بواعث قلق إزاء الآراء الموسعة المتعلقة بتطبيق أحكام العهد خارج الإقليم، ودعت إلى إجراء نقاش مُعمَّق بشأن مسألة تطبيق أحكام المادة 17 خارج الإقليم"، وأشارت السيدة "نيست" "إلى أن معظم المراقبة تُجرى داخل الدولة، وفيما يتعلق بمسألة التمييز القائم على الجنسية لغرض المراقبة، لاحظت أن هذا التمييز لا ينتهك فقط مبدأ عدم التمييز، وإنما هو أيضاً نهج بالٍ جداً وغير عملي، لأن من الصعب - إن لم يكن من المستحيل - معرفة جنسية مرسل أي اتصال"، وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت السيطرة على الهياكل الأساسية للاتصالات يمكن أن تندرج تحت ولاية الدولة لأغراض المادة 2 من العهد، ذكرت السيدة "كليفلاند" "أن الاتصال الرقمي يتجاوز الحدود الجغرافية، ولذلك يتطلب الأمر بعض الفهم لمسألة تطبيق حقوق الإنسان خارج إقليم الدولة لضمان إمكانية حماية هذه الحقوق على شبكة الإنترنت وخارج الشبكة أيضاً، وأشارت إلى وجود نُهج مختلفة إزاء التطبيق خارج الإقليم، يركز معظمها على مفهوم الولاية خارج الإقليم بوصفها تشمل شكلاً من أشكال السيطرة الفعلية على شخص أو أرض، وأشارت أيضاً إلى أن من الممكن بموجب هذا النهج النظر إلى ممارسة السيطرة على الهياكل الأساسية لشبكة الإنترنت على أنها تهدف إلى السيطرة على أرض بحيث يكون لهذه السيطرة تأثيرات على حقوق الأفراد أياً كان مكانهم، وأشار إلى أن المسؤولية عن احترام الحق في الخصوصية تقع على عاتق عدد من الأطراف الفاعلة المختلفة"، وأكدت بعض الوفود المشاركة في حلقة النقاش بشأن الخصوصية في العصر الرقمي الواردة بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "أن الافتقار إلى المراقبة الفعالة أسهم في عدم المساءلة عن التدخلات غير القانونية في الحق في الخصوصية، بالإضافة إلى أوجه القصور الناجمة عن الاعتماد على الضمانات الداخلية دون إجراء رصد خارجي مستقل، وسلط الضوء على الحاجة إلى حماية حقوق الضحايا"، وأشار وفد آخر "إلى أن لكل دولة أن تضع آليات المراقبة الوطنية المستقلة والفعالة التي تكفل ضمان التطبيق السليم للقواعد التي تنظم المراقبة الإلكترونية"، وأشارت منظمة غير حكومية "إلى وجود حالات مراقبة جماعية لغرض اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان أو تحديد هوية المشاركين في التجمعات السلمية، حيث كان تصديق المحاكم فعلاً، أو حيث قُدمت البيانات الشخصية، التي جمعها شركات الاتصالات عن طريق نظم التحقق من الأسماء الحقيقية، إلى وكالات الاستخبارات والتحقيقات في ظل غياب أي بت من المحاكم، وشددت المنظمة غير الحكومية على الحاجة إلى نظم مراقبة فعالة، مع

إيلاء اهتمام لحقوق الضحايا في سبيل انتصاف فعال، وشددت أيضاً على أهمية مشاركة جهاز قضائي مستقل ونزيه كضمانة رئيسية".

ورداً على أسئلة عن الضمانات الإجرائية وآليات المراقبة التي تكفل فعالية القانون وإمكانية تطبيقه في الواقع العملي، بيّنت السيدة: "نيست" أن إنهاء السرية التامة شرط أساسي لتحقيق مزيد من الإشراف الفعال، وقالت إن الحكومات ينبغي أن تتحلّى بمزيد من الشفافية فيما يتعلق بالأنشطة التي ينبغي أن تشارك فيها من أجل توفير الأمن، وأن الحكومات يجب ألا تمس الهيكل الأساسي على نحو يخرج عن سيطرة الجمهور، وأشارت السيدة "نيست" أيضاً إلى أن جميع الأفراد، لا سيما القضاة والمحامين، ينبغي أن يعززوا فهمهم لكيفية عمل تكنولوجيا الإنترنت، مما يساعدهم على تعزيز فهمهم لكيفية المراقبة، وأكدت أهمية ضمان إصدار سلطة قضائية مستقلة ومختصة إذناً بأي عملية مراقبة، وأضافت أن من الضروري إخطار الأفراد بأنهم خضعوا للمراقبة لكي يتسنى لهم الحصول على الجبر، وأشارت أيضاً إلى الحاجة إلى آليات مراقبة مستقلة أكثر قوة، مع فهم تقني لكيفية عمل المراقبة، كي يمكن قياس آثار المراقبة التي تجرّها الدوائر الأمنية على حقوق الإنسان، وأشارت في الختام إلى أن أي مكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة، لديه دراية تقنية، يمكنه أن يقدم توجيهات بشأن الممارسات الجيدة وبشأن إطار حقوق الإنسان اللازم لضمان حماية الحق في الخصوصية"، وذات الإطاراً تحديداً أكدت السيدة "بوتيرو" "أن المعايير المحلية التي تنظم المراقبة تفتقر إلى الاتساق، وقالت إن وجود هيئة خبراء تركز بشكل خاص على التكنولوجيا وحقوق الإنسان في سياق المراقبة تعتبر ممارسة جيدة على المستوى الوطني، وأشارت إلى أن من الممكن أن تكون المراقبة مؤسسية وقضائية ومشاركة بين الأجهزة ومن خلال أمين مظالم، وإلى أن الضمانات الإجرائية ينبغي أن تتضمن إصدار إذن قضائي مسبق بتدابير المراقبة، وأن الأساس القانوني والمعايير القانونية لقرار المراقبة ينبغي أن تكون علنية".

وفيما يتعلق بسؤال عن التزام الدول بتوفير سبيل انتصاف فعال فيما يتعلق بانتهاكات الحق في الخصوصية، أشارت السيدة: "كليفلاند" إلى أنه رغم أن المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلزم الدول بتوفير سبيل انتصاف فعال، فإن هذا السؤال بالغ الصعوبة بسبب سرية ممارسات المراقبة، وقالت إن الأفراد لا يعرفون في كثير من الأحيان أنهم خضعوا إلى المراقبة، ولذلك قد لا يتمكنون من ادعاء التعرض للضرر لأنهم لا يستطيعون إثبات ذلك، وأشارت إلى أن الحكومات ينبغي أن تتحلّى بمزيد من الشفافية إزاء برامج المراقبة التي تجرّها، وأن تسمح بالتدقيق العام، وأشارت أيضاً إلى أن من المهم أن يتلقى الأفراد إخطاراً محدداً بأنهم خضعوا للمراقبة، وذلك بعد وقف مراقبتهم، وأشارت كذلك إلى أن القواعد الداخلية يجب أن تكون مرنة بدرجة تسمح بالاعتراض الهادف على برامج المراقبة، وأكدت في هذا الصدد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشترط احتمالاً كافياً - لا بياناً - للضرر الفعلي، ولاحظت أن الإجراءات القضائية السرية تكتنفها مشاكل، وأشارت رغم ذلك إلى أهمية إجراء نوع ما من الفحص القضائي، وقالت إن التحدي الرئيسي يكمن في جعل هذه الإجراءات شفافة وفعالة قدر الإمكان، وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي إنشاء محاكم مكرسة للنظر في تدابير المراقبة، أشارت السيدة "كليفلاند" إلى أن على الدول أن تسعى إلى الوفاء بشروط الشفافية والمراقبة بصورة ديمقراطية، وأن تسمح في الوقت نفسه بمستوى ما من السرية، وقالت إن تعيين مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

للتعامل مع المعلومات السرية¹، ولكن في المحاكم العادية، خيار جيد، وفيما يتعلق بنفس النقطة، أضافت السيدة: "نيست" أن وجود قضاة متخصصين ذوي معرفة تقنية يحقق بعض الفائدة، غير أن من الضروري أن تسمح المحاكم بالمساواة التامة بين الأطراف عند الاعتراض على المراقبة، ولذلك من المهم جداً ألا توجد محاكم سرية أو إجراءات تسمح بتفسيرات سرية للقوانين، وأشارت إلى أن أية محكمة لا تسمح بأقصى درجة من الشفافية والدقة لا يمكنها أن تصحح التفاوت في السلطة بين الفرد والدولة، وقد تؤدي في الواقع إلى إضفاء الشرعية على تدابير المراقبة غير القانونية².

من خلال ما سبق من عرض وما تم معالجته ومناقشته حول ما جاء في تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أردنا أن نطرح كافة الآراء التي وردت في التقرير لنبين الأهمية التي يكتسبها هذا الحق من جهة، كما أنه يتضح جليا، قيمة وفعالية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي من أجل المحافظة عليه وحمايته بأي وسيلة، وهو ما شددت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة قرارات وما شددت عليه أيضا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. لذلك يبقى على الدول واجب حماية والدفاع عن هذا الحق، وتثبيته في دساتيرها وسن قوانين خاصة به لأن الحق في الخصوصية حق مقدس يجب الإهتمام به وصونه.

خاتمة:

نستنتج في الأخير أن الحق في الخصوصية لا يقل أهمية عن باقي حقوق الإنسان والتي يجب الحفاظ عليها وعدم انتهاكها، كما أنه من الحقوق المدنية والسياسية التي تحتاج لحماية دولية خاصة في ظل التطور التكنولوجي، كما أنه يندرج فيه كل من الحرية للتعبير والرأي وحرية المعلومات والمراسلات الخاصة وأنه متشعب وهو يتعلق بحالة وظروف الأشخاص التي ينبغي عدم الإطلاع عليها لأنها تشكل أسرار شخصية، ونسجل مدى إهتمام منظمة الأمم المتحدة سواء من خلال الجمعية العامة أو من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، من خلال كافة التقارير الصادرة عنها، ويمثل تقرير المفوضية مؤشر إيجابي حول الحماية وتعزيز تفعيل هذا الحق وحمايته، وكما أن الآراء الواردة بتقرير الدورة 28، يمثل منعرجا حاسما وجوهريا ويشكل بناء على كافة التدخلات القيمة الفعلية التي يكتسبها هذا الحق وعليه نسجل بعض الاستنتاجات كما يلي:

أ- الاستنتاجات:

1- إن حماية وتعزيز واحترام الحق في الخصوصية رهن بالمشاركة المستدامة لجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الحكومات، وقطاع الصناعة، والمجتمع المدني، والمنظمات الدولية، يجب على الأمم المتحدة جمع جميع الجهات صاحبة المصلحة واستكشاف الوسائل الأكثر فعالية لحماية الحق في الخصوصية، وعلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل تناول المسألة بمزيد من المشاركة من جانب المجتمع المدني، بطرق منها الاستعراض الدوري الشامل

2- الدور الحيوي الذي تؤديه الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في تعزيز المعايير القانونية الدولية التي توجه الإجراءات التي تتخذها الشركات الخاصة في سياق السعي إلى احترام حقوق الإنسان المكفولة لعمالها

¹ - تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، موجز حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المرجع نفسه، ص 09

² - تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 10

ومستخدمي بياناتها الآخرين، وقالوا إن الشركات التجارية تلجأ إلى الأمم المتحدة لدعمها في تعزيز تلك المعايير وإدراجها في القوانين الداخلية للدول الأعضاء.

3- إن التغيير التكنولوجي قد يشكل تحديات جديدة للتشريعات القائمة، وفي هذه الحالات، سيتواصل تطبيق الأطر القانونية القائمة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، حتى وإن كان يتعين تكييف عملية تنفيذ القانون بما يلائم الواقع الجديد، وفيما يتعلق بتعزيز وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق المراقبة داخل الإقليم وخارج الإقليم، كما أن الإطار الدولي لحقوق الإنسان واضح، ومع ذلك ينبغي تحسين عملية تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بالحق في الخصوصية، على الصعيد الوطني، وذلك من خلال تشريعات وطنية مناسبة وضمانات ومراقبة أقوى.

ب - التوصيات :

1- ينبغي على الدول أن تراجع إجراءاتها، وممارساتها، وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة واعتراض الاتصالات وجمع البيانات الشخصية، بحيث تتواءم مع احتياجات القرن الحادي والعشرين ولكي تكفل اتساقها الكامل مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

2- إقامة نظام دولي شفاف ذي إطار دولي مناسب لإدارة الإنترنت، يشمل الضمانات المناسبة لحماية البيانات الشخصية.

3- ضرورة فرض حماية دستورية للحق في الخصوصية في العصر الرقمي في الدستور وفي قوانين خاصة للدول.

4- ينبغي على منظمة الأمم المتحدة تأسيس لجنة خاصة بالإعلام والتنسيق بين الدول بشأن الحق في الخصوصية الرقمية.

5- ضرورة عقد إتفاقيات دولية لحماية الحق في الخصوصية الرقمية، وحث الدول على المصادقة عليها وتضمينها في قوانينها الداخلية.

6- وضع مدونة سلوك بشأن الحق في الخصوصية، وفي نفس الإطار وضع إطار مفاهيمي أوسع نطاقاً لهذا الحق.

7- وضع ضمانات قانونية تمنع الانتهاكات، والقيام بالمراقبة الفعالة بمشاركة جميع أصحاب المصلحة، وتعزيز مشاركة المحاكم المستقلة والنزهة والمختصة وزيادة قدراتها على التصدي لتلك المسائل المعقدة، والحاجة إلى زيادة الشفافية فيما يتعلق بالسياسات والتشريعات المتعلقة بالمراقبة، والتفسيرات القانونية وأحكام المحاكم، وأن تكون متاحة للجمهور، وينبغي على السلطات الحكومية أن تستند في الوصول إلى البيانات المتعلقة بالاتصالات إلى إطار قانوني واضح وشفاف يستوعب أوجه التقدم التكنولوجي ويتوافق مع سيادة القانون والقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

8- تعزيز الإطار الدولي يمكن المنظمات الدولية أيضاً من دعم الشركات التجارية في الوفاء بمسؤوليتها في احترام وحماية خصوصية مستخدمي خدماتها، في سياق تواصل التقدم التكنولوجي. ودعوا إلى النظر في إمكانية وضع قانون نموذجي .

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

1- المعاجم:

- 1- الفيروز أبادي، القاموس المحيط الجزء 01، بيروت، مؤسسة الرسالة.
 - 2- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الجزء 1، بيروت، مكتبة لبنان، 1986..
 - 3- محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء 10، بيروت، دار صادر، دون ذكر تاريخ.
- #### 2- الكتب:
- 1- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر، الجزء 01، بيروت، المكتبة العلمية، 1339هـ
 - 2- أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1992،
 - 3- الجرجاني علي بن محمد بن علي، التعريفات، الجزء 01، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1405هـ
 - 4- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة والحق في السمعة، د.د، القاهرة، ط3.
 - 5- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، 2004.
 - 6- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، 2010.
 - 7- عبد اللطيف الهميم، إحترام الحياة الخاصة الخصوصية في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، دار عمار، عمان، ط01، 2004.
 - 8- علي الخفيف، التصرف الإنفرادي والإرادة المنفردة بحث مقارن، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 2009.
 - 9- عبد العزيز بن أحمد بن علاء الدين البخاري - كشف الأسرار على أصول البزدوي، الجزء 4، دار الكتاب الإسلامي، دون طبعة، دون سنة طبع.
 - 10- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
 - 11- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة 01، 1983.
 - 12- محمد نعيم ياسين، عبد السلام إبراهيم، نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية، الأردن، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردنية، 1972.
 - 13- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الجزء 02، بيروت، دار الفكر، الطبعة 10، 1990.
- 3- الرسائل الجامعية:

- 1-- بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، رسالة دكتوراه، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
- 2- بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص حقوق وحرريات، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، 2009-2010.
- 4- القوانين :
- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قرار الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر 1984
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة 16 ديسمبر 1966.
- 3- تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، موجز حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، دورته 28، 2014/28/39/A.
- 4- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 16 (1988) الدورة 32، بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة، الفقرة 10.
- 5- المرسوم الرئاسي 251/20 مؤرخ 15 سبتمبر 2020 يتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإستفتاء مشروع تعديل الدستور، ج ر، رقم 54 الصادرة 2020/09/16.
- 6- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، رقم 84، الصادرة 2006/12/24، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.
- 7- قانون 07-18 المؤرخ 10 يونيو 2018، الخاص بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، رقم 34، الصادرة في 10 يونيو 2018.
- 8- الأمر رقم 75/58 مؤرخ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر، رقم 78، الصادرة 1975/09/30..
- 9- المرسوم التشريعي رقم 94-01، المؤرخ 15 جانفي 1994، ج ر، رقم العدد 03، الصادرة 16 جانفي 1994، المتعلق بالمنظومة الإحصائية.
- 10- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر، رقم 84، الصادرة 2006/12/24، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.